دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2022/13)"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ الحادي والثلاثين من كانون الثاني لسنة 2024م، الموافق التاسع عشر من رجب لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/13).

المدعي:
القاضي المحال على التقاعد وليد عبد الجواد عواد أبو ميالة - أبو كتيلا - الخليل.
وكليه المحامي: سائد العويوي - الخليل.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية - بصفته الوظيفية - رام الله.
2. رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى بصفتهم الوظيفية - رام الله.
3. النائب العام لدولة فلسطين بصفته الوظيفية - رام الله.

موضوع الدعوى:
الادعاء بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وذلك بادعاء مخالفتها المواد (14، 1/30، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2022/08/23م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/13) طالبًا بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والحكم بإلغاء كامل هذه المادة وإعلان عدم دستوريتها ووقف العمل بها وفقًا للأصول والقانون، وإجراء المقتضى القانوني اللازم وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ورد مبلغ التأمين، وذلك لمخالفتها المواد (14، 1/30، 98، 99) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
وبتاريخ 2022/09/06م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.
حيث إن الوقائع كما جاءت في لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتمثل في أن المدعي عيّن قاضي صلح بتاريخ 2006/12/24م، وبتاريخ 2010/03/05م تمت ترقيته إلى قاضي بداية، وبتاريخ 2019/07/29م تمت ترقيته إلى قاضي استئناف، وبتاريخ 2020/06/14م تم ندبه للعمل في مؤسسات الدولة، وبتاريخ 2022/04/03م تمت إحالته إلى التقاعد بمصادقة رئيس الدولة على قرار مجلس القضاء الأعلى المستند إلى توصية لجنة مشكلة وفق نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
وبتاريخ 2022/04/19م تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا (طعون قضاة) تحمل الرقم (2022/5) ضد المدعى عليهم طالبًا الحكم بإلغاء قرار إحالته إلى التقاعد من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن، وإلغاء أي أثر قانوني ترتب عليه وإعادة المدعي إلى رأس عمله.
وبتاريخ 2022/08/23م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة الدستورية العليا، وسجلت تحت الرقم (2022/13) طالبًا بموجبها الحكم بعدم دستورية المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م، وحيث إن الدعوى قد تم تقديمها سندًا إلى أحكام المادة (1/27) من قانون هذه المحكمة والتي تشترط توافر الضرر بحق المدعي لتكون وسيلة الاتصال بالمحكمة صحيحة، وحيث إن المدعي كان يعمل قاضيًا وأنه من المخاطبين بالمادة (11) السابق ذكرها ويخضع لأحكامها.
ولما كانت الدعوى الأصلية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا تحققت للمدعي مصلحة شخصية مباشرة باعتبارها شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى الدستورية، والتي لا تعتبر متحققة بمجرد مخالفة النص التشريعي المدعى بعدم الدستورية لأحد أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص بتطبيقه على المدعي قد أخل أو انتقص من حقوقه المشروعة التي يكفلها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته والتشريعات ذات العلاقة، على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط إقامة الدعوى الأصلية المباشرة من المتضرر في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توفر الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة تعتبران شرطًا لقبول الدعوى الأصلية المباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا حتى تتمكن من ممارسة دورها في بسط رقابتها على دستورية القوانين، والمقصود بالمصلحة الشخصية المباشرة هي الفائدة العملية التي قد تعود على المدعي إذا حكم بطلباته، ولا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مجرد الادعاء بمخالفة النص التشريعي موضوع الدعوى للقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعي - قد أخل بأحد حقوقه على نحو ألحق به ضررًا مباشرًا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطًا بالخصم الذي ادعى المسألة الدستورية، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معًا مفهومها، وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما: أن يقيم المدعي الدليل على أن ضررًا واقعيًا قد لحق به نتيجة تطبيق النص موضوع الدعوى عليه، وأن يكون الضرر مباشرًا مستقلًا بعناصره، ممكنًا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية وليس ضررًا متوهمًا أو نظريًا، وثانيهما: قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئًا عن هذا النص ومترتبًا عليه، فإذا لم يكن هذا النص التشريعي قد طبق على المدعي أصلًا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، وذلك لأن الإعلان عن عدم دستورية النص التشريعي في هذه الصورة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتأثر بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها.

وحيث إن شرطيّ الصفة والمصلحة اللازمان لقبول الدعوى الدستورية متعلقان بالنظام العام، ولما كان الضرر المدعى به بشكل مباشر يتعلق بالمادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م التي صدر بالاستناد إليها قرار إحالته على التقاعد، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلًا.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الراهنة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2023/10/11م في الدعوى رقم (2023/7) القاضي برد الدعوى موضوعًا والتي انصب الطعن فيها على المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية العدد (208) بتاريخ 2023/11/26م، حيث أكدت المحكمة سلامة نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م - المذكورة آنفًا - من العوار الدستوري أو التناقض أو الاختلاف مع أي من أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية هي بطبيعتها دعاوى عينية، توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المدعى بأنها معيبة دستوريًا، تكون لها حجية مطلقة ومتعدية بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة، وملزمة لسلطات الدولة جميعها باعتبارها قولًا فصلًا لا يقبل تعقيبًا من أي جهة كانت في المسألة المقضى فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، وفقًا لأحكام المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والتي تنص

على أن: **"أحكام المحكمة وقراراتها بالتفسير نهائية وغير قابلة للطعن."**، والمادة (1/41) من ذات القانون التي تنص على أن: **"أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة."**، وسواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى دستورية النص موضوع الدعوى، أم عدم دستوريته.

ولما كان الأمر كذلك، فإن هذه الدعوى تكون مردودة موضوعًا لسبق الفصل في موضوعها، **بالتأكيد على دستورية أحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م المعدلة للمادة (27) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.**

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى موضوعًا، لسبق الفصل في موضوعها، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU